فقضاها له المرض قاعدا فانها تجزيه واحترز به عن فائتة السفر اذا قضاها فيه
فانه يقصرها قوله او شك يعني لو شك المسافر هل فاتته الصلوة في السفر او في
الحضر فانه يقضيها في الحضر ام في السفر فانه يقضيها تماما قوله وجمع عصر مع
الظهر والعصر قوله بوقتيهما يعني تقديما او تاخيرا قوله كمغرب يعني المغرب والعشا
فانه يجوز جمعهما في سفر القصر تقديما او تاخيرا قوله لا بعد بالمتحيرة يعني لا يجوز لها ان تجمع بينهما
تقديما في وقت الاولى له بخلاف جمع التاخير فانه يجوز لها قل ولم يطهر الرول
التقديم والتاخير فليشترط له قوله بفراق سور يعني انما يجوز الجمع والقصر
بعد مفارقة المسافر في السفر وذلك بخروجه عن سور البلد التي سافر منها
قوله خاص بجهة يعني لو كانتا بلدتين بينهما انفصال ولهما سور يجمعهما فانه لا
يشترط مجاوزته قوله او بنيان يعني اذا لم يكن للبلد التي خرج عنها سور فانه
فانه يشترط لجواز القصر مجاوزة بنيان ذلك البلد ولا يشترط مجاوزة ما وراء البنيان من الخراب
والمقابر والبساتين قوله او حلة يعني اذا كان المسافر من سكان الخيام فانه
يقصر حين يجاوز الحلة طرف قوله او عرض واد يعني اذا اقام في واد ثم سافر في عرضه
فانه يشترط مجاوزة عرض الوادي قوله اعتدل يعني انما يشترط مجاوزة عرض الوادي
اذا كان معتدلا فان كان متفاحش العرض فانه يشترط ان يجاوز ما ينسب
اليه لا عرضه لو سافر في طوله قوله كمهبط يعني اذا كان يسكن في ربوة فابتدا
سفره حين ياخذ في الهبوط منها قوله ومصعد يعني اذا كان يسكن في وهدة فابتدا
سفره حين ياخذ في الصعود منها قوله في الوقت يحترز به عما لو خرج المسافر عن موضع
اقامته بعد خروج وقت الصلوة فانه لا يقصر تلك الصلوة لانها فائتة في الحضر قوله ولنا
نية يعني اذا جاوز المسافر سور بلد اقامته وقد بقي من الوقت مقدار ركعة فانه يقصر

تلك

كان٤

تلك الصلوة لانها اداء ثم في الحضر سافر في وقتها وان تاخيرها الى حد الوقت
عن جاهلين قوله بقصد يعني فلا قصر للهايم الذي لا مقصد له معين ينتهي اليه قوله
اربعة برد تحديدا يعني انه لا يجوز القصر والجمع المذكوران الا ان يقصد المسافر سفرا
يبلغ مسافة اربعة برد كاملة والبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلثة اميال و
الميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلثة اقدام فهذه مسافة القصر في التمثيل
وهي مسيرة يومين هذا لفظه بحروفه قوله او بقصد متبوعها التابع شك يعني اذا
سافر التابع مع المتبوع ولم يعرف التابع اين مقصد المتبوع لم يقصر التابع الا
بعد ان يجاوز الاربعة البرد والتابع هو الجندي يتبع صاحب امره والزوجة تتبع
زوجها والعبد يتبع سيده ونحوهم قوله ذهابا يعني انه يشترط لجواز الجمع
والقصر ان يكون مبلغ السفر اربعة برد في الذهاب وحده من غير الاياب قوله لا تعلق
عن قصد بلا غرض يعني اذا كان للمقصد طريقان احدهما تبلغ مسافة القصر
ولا تبلغه الاخرى فسلك البعد لغير غرض لم يقصر وان كان لغرض كامن ونحوه
قصر ولتنزه وراء البلاد من الاغراض الصحيحة قوله ما حل يعني فلا يقصر المسافر
الا اذا كان سفره حلالا فاما سفر المعصية فلا يقصر فيه وان طال قوله ان علم جواز
يعني جواز القصر فلو قصر جاهلا لجواز القصر لم تصح صلوته قوله ودام سفره يعني الى اخر
الصلوة فلو نوى في اثنا الصلوة اقامة اربعة ايام صحاح في ذلك الموضع فانه يجب عليه
الاتمام قوله وجزم بنية يعني انه يشترط لصحة القصر ان ينوي عند تحريمه بالصلوة
نية جازمة ولا ياتي بما ينافيها الى اخر الصلوة فلو نوى في اثنائها الاتمام اتم او تردد فيه
او شك هل نوى القصر فانه يجب عليه الاتمام قوله او علق بامامه يعني اذا علم المأموم
ان امامه مسافر وشك هل نوى القصر فعلق نيته فقصره على قصر امامه جاز فان قصر الامام

Copyright © King Saud University